

دقة أدلة نكاح المرأة الحامل الزانية عند فقه المناكحات (الدراسة على آراء علماء المذاهب)

حسن اليقين

الجامعة الإسلامية الحكومية جايافورا

ملخص البحث

أما آراء الفقهاء على هذه القضية فهي كالآتي : (أولاً) الحنفية ذهبوا إلى أنه يجوز للزاني أن يتزوج بالزانية بشرط أن لا يدخل بها حتى تضع حملها. (ثانياً) المالكية ذهبوا إلى أنه لا يجوز أن يتزوج بالزانية مطلقاً حاملاً أو غير حاملاً. (ثالثاً) الشافعية قالوا بأنه يجوز للمرء أن يتزوج بالزانية حاملاً كانت المرأة أم لا ، زانياً بها أم لا. وكذلك يحل للزاني نكاح المرأة التي زنى بها، أو ما يترتب عليه من أمها أو بنتها. (رابعاً) الحنابلة قالوا بأنه لا يحل أن يتزوج المرء بالزانية إلا بشرطين أحدهما: أن تنقضي عدتها وثانيهما أن تتوب من الزنى.

المقدمة

الزواج في الشريعة الإسلامية يطابق بالنكاح.¹ اختار الله سبحانه وتعالى النكاح كوسيلة للإنسان للتكاثر والحفاظ على حياتهم بعد أن استعدّ كل

1 النكاح يبدأ بربط العهد بين الرجل والمرأة لإقامة العلاقة الأسرية، العهد بين الرجل والمرأة لإقامة العلاقة الزوجية الصحيحة من الناحية القانونية الذي يشهده الناس ويسترشد به الولي.
Umi Culsum & Indi Novia, *Kamus Besar Bahasa Indonesia* (Cet I; Surabaya: Kashiko, 2006), h. 482.

زوج القيام بدورهم الإيجابي في تحقيق أغراض النكاح. لا يجعل الله الناس مثل مخلوقات أخرى التي تحرمتابعة غريزتها والربط في الفوضى من دون قواعد. وضع الله القانون وفقا لكرامته للحفاظ على كرامة الإنسان حيث تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة باحترام وبالأساس "عن تراض منهما" بأقوال الإيجاب والقبول كرمز وجود المشاعر "عن تراض منهما" وبحضور الشهود الذين يشهدون بأن الرجل والمرأة قد مرتبطة. شكل هذا النكاح قد وفر مسارا آمنا لغريزة الجنس والحفاظ على ذرية طيبة والحفاظ على شرف المرأة.² أعطى محمد أبو عصرة تعريف أوسع عن النكاح، كما نقلت عنه زكية درجات:³

عَفْدٌ يُفِيدُ جِلَّ الْعُشْرَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَتَعَاوُنُهُمَا وَيُحَدُّ مَالِكَيْهِمَا مِنْ حُقُوقٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبَاتٍ

هناك بعض المبادئ التوجيهية في الحفاظ على العفة قبل الزواج لكل من الرجل والمرأة. أولاً، أن يجتنب كونها وحدة مع الرجل دون محرم، ولكن يجب عليها أن يكون مصحوبا بالشخص الثالث من المحرم الذي يأتي حمايته من الشيطان. كما قال الله تعالى في سورة الإسراء: ٣٢:

وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا⁴

ثانياً، أن يجتنب الأفلام التي يمكن أن تسبب شهوة. ثالثاً، أن يجتنب إغواء الرجال الذين يظهرون الموقف أو الترف.⁵

-
- 2 Abdul Rahman Ghazali, *Fiqh Munakahat* (Jakarta: Kencana, 2008), h. 10-11.
 3. Zakiyah Daradjat (et al), *Ilmu Fiqh*, Jilid 2 (Yogyakarta: Dana Bhakti Wakaf, 1995), h. 37.
 4. Departemen Agama RI, *Alquran dan Terjemahnya* (Bandung: Sygma Examedia Arkanleema, 2009), h. 285.
 5. Ruqayyah Waris Maqsood, *Mengantar Remaja Ke Surga, Bimbingan untuk Orang Tua, Remaja, dan Pasangan Muda dalam Menghadapi Problem-problem Kehidupan Keluarga* (Bandung: Al-Bayan Kelompok Penerbit Mizan, 1997), h. 194.

اختلف الفقهاء في جواز نكاح المرأة الزانية الحامل. ذهب العلماء الذين يسمحون للرأي القائل بأن نكاح المرأة الحامل لا يشمل النساء اللاتي يتزوجن بصورة مشروعة.

نكاح المرأة الحامل عند الفقهاء

ومن العادة في المجتمع أنه إذا حدث فعل الزنا⁶ الذي يسبب حمل المرأة، فإن أسر كل من الزانيين أن تتزوج المرأة الزانية بسرعة مع من زنى بها أو مع أي شخص، في محاولة لإغلاق العيب.

إن زواج المرأة الحامل هو زواج المرأة الحامل مع رجل، في حين أنها ليست في حالة زوجية أو فترة العدة بسبب زواج قانوني مع رجل يؤدي إلى حملها. والقصد من زواج المرأة الحامل هو امرأة تصبح حاملاً قبل حفل الزواج، ثم تزوج من الرجل الذي يؤدي إلى حملها. ولذلك، فإن مشكلة الزواج من المرأة الحامل تتطلب الحكمة والاهتمام الشديد، ولا سيما من جانب المسجل. بمعنى أن هناك ظاهرة اجتماعية تتعلق بغياب وعي المجتمع المسلم بالمبادئ الأخلاقية والدينية والأخلاقية بحيث لا يكون من الضروري العناية بزواج المرأة الحامل فمن الممكن أن يكون الرجل الذي لا يؤدي إلى حملها ولكن يتزوجها.⁷

وفيما يتعلق بالأحكام القانونية لزواج النساء الحوامل وفقاً للفقهاء (الحنفي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل)، فإنهم اختلفوا فيه، وهي:

6. تعريف الزنا حسب اللحياني يقول: "الزنا (قراءة قصيرة) هي لغة سكان الحجاز، بينما الزنا (قراءة طويلة)

هي لغة بني تميم" ابن منظور، لسان العرب المجلد الثاني، (بيروت: دار الصادر، دون سنة)، ص. ٥٤.

7. H. Zainuddin Ali, *Hukum Perdata Islam di Indonesia* (Cet-3; Jakarta: Sinar Grafika, 2009), h. 45.

أَوَّلًا، فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِذَا كَانَتْ الْمُزْنِي بِهَا غَيْرَ حَامِلٍ، صَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ الزَّانِي، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا يَجُوزُ الزَّوْجُ بِهَا، وَلَكِنْ لَا يَطْوَأُهَا، أَيْ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى تَضَعَ الْحَمْلَ.⁸

للرجل أن يتزوج المرأة الزانية، أكان زان أم لا، على الرغم من أن المرأة الحامل قبل الزواج، فلا ينبغي للرجل أن يدخلها. تحريم الدخول هنا ليس لتدمير العلاقة الزوجية، ولكن يساوي بتحريم جماع الزوجة أثناء الحيض والنفاس.

عند حسن البصري، لا يجوز زواج المرأة الزانية بغير زان لأن الزنا يفسد العلاقات الزوجية. عند جمهور العلماء، أن نكاح الزاني مع الزانية جائز. فإنه يقوم على سورة النور: 3.⁹

يَحِلُّ بِالْإِتِّفَاقِ لِلزَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالزَّانِيَةِ الَّتِي زَنَى بِهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ مَضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ لَا يَثْبُتُ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا قَالَ: إِنْ الْوَلَدَ مِنْهُ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِأَنَّهُ مِنَ الزَّانِي. فِيهِذَا الْإِقْرَارُ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ لِاحْتِمَالِ عَقْدِ سَابِقٍ أَوْ دُخُولِ بِشْبَهَةِ حَمَلًا الْحَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الصَّلَاحِ وَسِتْرًا عَلَى الْأَعْرَاضِ.¹⁰

ثانيا، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الزَّانِيَةِ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا مِنَ الزَّانِي بِحَيْضَةٍ ثَلَاثَ أَوْ بِمَضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَائِهَا كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا، وَوَجِبَ فَسْخُؤُهُ، سَوَاءً ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ أَمْ لَا.¹¹

8. Wahbah al Zuhaili, *Al Fiqh al Islam wa 'Adillatuh*, Jilid VII (Cet. III; Damsyiq: Dar al Fikr, 1989), h, 149.

9. *Ibid.*, h. 148.

10. *Ibid.*, h. 148.

11. *Ibid.*, h. 150. Al Faqih Abi al Walid Muhammad bin Ahmad bin Rusyd, Ibnu Rusyd, *Bidayah al Mujtahid wa Nihayah al Muqtashid*, Juz II (Qahirah: Dar al Jail Bairut, T.Th), h. 63.

نهى زواج المرأة الزانية عند المالكية . وهذا يقوم على سورة النور: ٢٤. تصفا الآية أن الزاني لا يتزوج إلا بالمرأة الزانية أو المرأة المشاركة. والزانية لا تتزوج إلا بالزانية أو المشرك. وهذا ما جعل أساس المالكية على نهى زواج المرأة الزانية، سواء كانت حاملا أم لا.

ثالثا، ذهب الشافعية:

وإن زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحرم الحرام الحلال" إنما يحرم ما كان بينك وبينك ولا تحرم بالزنا أمها ولا ابنتها.¹²

زاد الشافعي في كتابه "الأم" أن:

الزنا لا يحرم الحلال، لأن الحرام ضد الحلال فلا يقاس شيء على ضده.¹³

ويمكن أن يخلص بيان الإمام الشافعي السابق أن الزنا حرام والنكاح حلال. النكاح في الحقيقة حلال ولا يمكن أن يقال حراما لو يبدأ بالزنا قبل وقوع النكاح.

رأى الإمام الشافعي أن حكم نكاح المرأة الزانية جواز حاملا كانت أم لا. فلا يحرم للرجل أن يتزوج أم الزانية وابنتها لأن هاتين المرأتين لا تتضمنان المحرمات من النساء. كما قال سبحانه وتعالى في سورة النساء: ٢٤

رابعا، ذهب الحنابلة:

وَإِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ، لَمْ يَحِلْ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ نِكَاحَهَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا، إِنْقِصَاءُ عِدَّتِهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ مِنَ الزَّوْنِ فَقِصَاءُ عِدَّتِهَا بِوَضْعِهِ، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا قَبْلَ وَضْعِهِ. وَالشَّرْطُ الثَّانِي، أَنْ تَتُوبَ مِنَ الزَّوْنِ.¹⁴

12. Muhyiddin al-Nawawi>Al Syairazi> Kitab al Majmu>Syarah al Muhadzab li Syairazi>Juz 17 (Jiddah al Mamlakah al Arabiyah al Su'udiyah: Maktabah al Irsya, 1954), h. 324.

13. Imam Muhammad bin Idris al-Syafi'i> Mukhtashar al Muzani>Ala al Um, Juz, IX (Bairut-Libnan: Dar al Kutub al 'Alamiyah, 1993-1413), h. 181.

لا يحل الحنابلة زواج المرأة الزانية إلا بشرطين: أولاً، أن ينقضى عدتها. إذا حمل المرأة الزانية فعدتها حتى تضع حملها. لأن يخشى اختلاط النسب. ثانياً، أن تتوب من الزنا.

في حين يرى ابن قدامة أنه يكفي لها لتحرير الرحم بالحيض الواحد. ويدعم ابن تيمية بهذا الرأي ويؤكد.

كان اختلاف العلماء في فهم سورة النور: ٣

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ¹⁵

القول الأول، ينهى النكاح مع الزاني أو الزانية هو على ظاهر الآية. في حين هذه الأيام تفسر حرام نكاح المرأة الزانية مع الرجل لا يزني بها (رجل طيب). ويدعم حسن البصري بهذا القول.¹⁶

القول الثاني، الذي يتبعه غالبية الفقهاء، يفهم الآية في سياق التشهير وليس التحريم. كذلك قال ابن رشد عن هذه الآية يمكن أن يكون عتاب دقيق أو تحريم بوجود اسم الإشارة (ذلك) في سورة النور: ٣، يدل على تحريم نكاح الزانية مع المؤمنين كذلك عكسه.¹⁷

أدلة نكاح المرأة الزانية الحامل عند الفقهاء

14. Abi>Muhammad 'Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Ibnu Qudamah, selanjutnya disebut Ibnu Qudamah, *Al Mugni>* Juz 10 (*Qahirah: al Hijr*, 1992), h. 561-562.

15. Departemen Agama RI, *op. cit.*, h. 350.

16. Wahbah al-Zuhaili> *loc. cit.*, h. 149.

17. Ibnu Rusyd, *loc. cit.*, h. 63. Muhyiddin al-Nawawi>Al Syairazi berpendapat, bahwa menikahi wanita yang telah dizinahi hukumnya boleh berdasarkan firman Allah swt. Q.S. al-Nisa'>4: 24. Lihat Muhyiddin al-Nawawi>Al Syairazi, *Kitab al Majmu' Syarah al Muhazab li Syairazi*, Juz 17. *loc. cit.*, h. 325.

وتسمح الحنفية أن يتزوج بالمرأة الزانية كما قال الله تعالى في القرآن الكريم وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث.

١. قال الله تعالى في سورة النساء: ٢٤

وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ¹⁸

٢. قال الله تعالى في سورة النور: 32

وَأَنكِحُوا الْأَيَّمَىٰ مِنكُمْ¹⁹

٣. قال النبي في الحديث

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
لَا يَحْرُمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ (رواه ابن ماجه)²⁰

٤. قال النبي في الحديث

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ أَمَا إِنِّي
لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
يَوْمَ حَنْبِنٍ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْتَبِي
مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ (رواه أبو داود)²¹

وفي رواية أخرى:

18. Departemen Agama RI, *loc. cit.*, h. 350

19. *Ibid.*, h. 354.

20. Abu-Abdillah Muhammad bin Yazid al-Qazawani Ibnu Majah, selanjutnya disebut Ibnu Majah, *Sunan Ibnu Majah*, Juz I (*Qahirah: Daʿ al Hadis*, 1414 H/ 1994 M), h. 649.

21. Abi-Daʿud, *loc. cit.*, h. 494.

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَا يَغْتَبِرُهُ²²

هذا الحديث يمنع الجماع بسبب حاجز يمكن أن تضع. فهو لا
يدمر الزواج، كما هو الحال في ظروف الحيض والنفاس.²³

المالكية

يمنع المالكية أن يتزوج بالمرأة الزانية كما قال الله تعالى في القرآن
الكريم وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث.

١. قال الله تعالى في سورة النور: ٣

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا

إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾²⁴

وتفسر هذه الآية أن المرأة الزانية لا ينبغي أن تكون متزوجة قبل أن
تظهر من زنا لها من قبل ثلاثة قروء أو بعد ثلاثة أشهر بعد أن أعلن أنها
ليست حاملا. إذا كان متزوجا، ثم الزواج فاسد ويلزم الفسخ، كل من الحمل.²⁵

٢. قال النبي في الحديث

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ فِينَا
خَطِيبًا، قَالَ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ،

22. Abi>Isa>Muhammad bin 'Isa>bin Saurah, *Sunan al Tirmidhī* Juz II (Bairut>Libnan: Dar al Fikr Lit>ba'ah wa al Nasr wa al Tauzi>, 1994 M/1414 H), h. 370.

23. Yahya>Abdurrahman al-Kha>ib, *loc. cit.*, h. 29.

24. Departemen Agama RI, *loc. cit.*, h. 350.

25. Wahbah al-Zuhaili>, *loc. cit.*, h. 150.

قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ (رواه أبو داود)²⁶

والحديث السابق يمنع الرجل أن ينسخ منيّه على امرأة أخرى. ولكن
إذا كانت تبدو حاملا فيناسب بالحديث، إذا كانت لا تبدو حاملا، فيخاف أن
يختلط النسب.

الشافعية

يجوز الشافعية زواج المرأة الزانية مع الزاني أو رجل طيب لأن هذه
المرأة ليس المحرمات من النساء. هذا الحال يقوم بقول الله تعالى في القرآن
الكريم وقول النبي في الأحاديث.

١. قال اللع تعالى في سورة النساء: ٢٤

وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ²⁷

لا تزال هذه الآية في عمومها، بما في ذلك المرأة غير الزانية والزانية،
وتفسر الآية أن المحرمات من النساء مكتوبة في سورة النساء: ٢٣-٢٤

٢. قال الله تعالى في سورة النساء: ٢٣-٢٤

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ

وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ

26. Abi-Daoud, *loc. cit.*, h. 494.

27. Departemen Agama RI, *loc. cit.*, h. 350.

الرَّضْعَةَ وَأُمَهْتَ نِسَائِكُمْ وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ
تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلْتِلُ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ
الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا
(٢٣) 28 وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ 3 كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ 4 وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ 5
فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً 6
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ 7
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا 29 (٢٤)

شرحت هاتين الآيتين المحرمات من النساء وهنّ الأمهات
والبنات والأخوات وعمّات وخالات وبنات الأخ وبنات الأخت
وغيرهن. والمرأة الزانية الحامل لا تُكتب في المحرمات من النساء.

٣. قال الله تعالى في سورة النور: ٣٢

28. *Ibid.*, h. 81

29. *Ibid.*, h. 82.

وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ³⁰

٤. قال النبي في الحديث

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَجْرُمُ الْحَرَامُ
الْحَلَالَ (رواه ابن ماجه)³¹

الحنابلة

أدلة الحنابلة في حرام زواج المرأة الزانية إلا بشرطين: أولاً، أن ينقض عدتها.
وثانياً، أن تتوب من الزنا.

١. قال الله تعالى في سورة النور: ٣٢

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا
زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ³²

هذه الآية تمنع الزانية حاملاً كانت أم لا أن يتزوج قبل أن تتوب
وتندم ما عملت رجاء أنها تتحول أن تكون امرأة صالحة
ومقدسة عن الذنوب.

٢. حديث النبي

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُوْطَأُ
حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ حَمِلٌ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً (رواه
الدارمي)³³

30. *Ibid.*, h. 354.

31. Ibnu Majah, *loc. cit.*, h. 649.

32. Departemen Agama RI, *op. cit.*, h. 350.

33. Abi-Muhammad 'Abdullah Ibnu Bahram al-Darimi, *Sunan al Darimi*, Juz:II (Libnah: Daʿ al-Fikr, 1994), h. 118.

منع الحنابلة أن يدخل المرأة الزانية الحامل قبل أن تضع حملها. هذا الحديث عام للمرأة الزانية الحامل قبل الزواج أو حامل بعد الزواج أو بالعلاقات الشبهات. لذلك يجب للحامل أن ينتهي عدتها حتى تضع حملها. وظيفة مشروعية العدة لتعريف براءة الرحم. فحرام دخول المرأة الزانية الحامل لأن حملها ليس بنكاح صحيح.

٣. حديث النبي حين مرّت المرأة أمام باب الخيمة الكبيرة لجيش المسلمين.

عَنِ الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ. كَيْفَ يُورِثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ (رواه مسلم)³⁴

لا يجب الرسول عن الرجل الذي يتزوج المرأة الحامل وينهى أيضا عن زواج المرأة الحامل.³⁵

٤. أهداف العدة في الأساس هي لتعريف براءة رحم المرأة. فيبطل النكاح، عندما عرف أن المرأة حاملا قبل انتهاء العدة. بسبب نكاحها باطلا فلا يجوز دخولها.³⁶

اختبار قوة الأدلة

بعد أن اقترح المؤلف عن حكوم المرأة الزانية الحامل عند الفقهاء مع أدلتها، فيختبر قوة الأدلة السابقة.

34. Imam Muslim, *loc. cit.*, III, h. 1065.

35. Yahya-Abdurrahman al-Khatib, *loc. cit.*, h.31.

36. *Ibid.*

أولاً، قول الحنفية عن حرام دخول المرأة الزانية الحامل بعد النكاح بسبب خوف اختلاط المني للحفاظ عن النسب كما قال النبي:

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ فِينَا حَطِيبًا، قَالَ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: لَا يَجِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ (رواه أبو داود)³⁷

وهذا السبب غير مقبول لأن حملها واضحة. فلن يؤثر المني في دخول المرأة الزانية الحامل على الجنين في الرحم.

ثانياً، قول المالكية في سورة النور: ٣

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

هذه الآية تمنع على المؤمنين أن يتزوجوا الزانية أو المشركة. أبو فضل شهاب الدين السيد محمد العلوسي البغدادي قال أن حرف "لا" (لا) الواردة في لفظ (لا ينكحها) ليس لا الناهية وهو ما يعني لا يصح للتزويج. ولكن لا السابق هو لا يليق أي غير جديرة أو غير طبيعية أو غير لائق للمؤمن أن يتزوج المرأة الزانية أو مشركة.

يجوز للرجل أن يتزوج المرأة الزانية الحامل سواء أزنى بها أم لا. في تفسير سورة النور: ٣ قال أن إهانة فعل الزنا لرجل من قبحه بشرط أنه بعد أن ارتكب الزنا

37. Abi'Da'ud, *loc. cit.*, h. 494. وفي رواية أخرى:

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقَى مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ

Abi'Isa-Muhammad bin 'Isa-bin Saurah, *loc. cit.*, h. 370.

فلا يستحق الزواج مع المرأة المسلمة الصالحة. لذلك لفظ لا ينكحها هنا بمعنى الخبرية ويقصد بها لا يصلح له النكاح.³⁸

لفظ وحرم ذلك على المؤمنين في آخر الآية 3 في سورة النور قال ابن رشد أن لفظ ذلك يدل على اسم الإشارة في هذه الآية لا يتضح تحريم الزنا أو تحريم النكاح. قال جمهور المفسرين أن لفظ ذلك يدل على تحريم زواج الزانية للمؤمنين. لكن قال بعض المفسر أن المقصود في هذه الآية محدد لأهل الصفة الذي يكون سببا لنزول هذه الآية. كما شرح القرطبي في تفسيره أن هذه الآية نزلت بسبب أهل الصفة يعني أهل المهاجرين الذي ليس لهم البيوت والأسر. هم يسكن في صفة مسجد المدينة حوالى ٤٠٠ رجل الذين يعملون في النهار وينامون في الليل في صفة مسجد المدينة. ولكن من أهل الصفة الأخرى الذي يريد أن يتزوج بالمرأة العاهرة لتلبية احتياجاتهم اليومية ويسكن مع هذه المرأة في بيتها بعد النكاح. ثم قدم للرسول نية نكاح هذه المرأة فنزل سورة النور: ٣³⁹

قال بعض المفسرين أن الآية الثالثة من سورة النور نسخت بالآية ٣٢ كما روي مالك عن يحيى بن سعيد بن مسيب قال:

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ

أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

تنسخ بالآية: وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ...

38. Abu Fadl Sihabuddin as-Sayyid Muhammad al-Alusi al-Bagdadi, *Tafsir Ruhul Ma'ani*, Jilid VI, (Beirut: *Da'ar al Fikr*, 1978), h. 84.

39. Abi> Abdillāh Muhammad ibn Ahmad al-Anshārī al-Qurtubī> sekaligus disebut al-Qurtubī> *Al-Jamī' li-Ahkāmī al-Qur'ān*, Jilid 12 (Qahirah: *Da'ar al-Katibi al-'Arabi li-tib'ar'ati wa al Nasyr*, 1967 M/1387 H), h. 168.

هذه الآية يمكن أن يقال أن سورة نور: ٣ ذريعة من قبل المالكي والحنبلي المذهب الذي يمنع المرأة الزانية تتزوج مع رجال المؤمنين.

ثالثاً، قول الشافعي عن سورة النساء: ٢٤

وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ

عموم الفهم الوارد في هذه الآية يمكن تفصيله بآية أخرى أو الحديث الذي يشير إلى حرام حكم زواج المرأة الزانية. أما إشارة المعنى في الحديث السابق لا يشير إلى تحريم زواج المرأة الزانية. عند الفقهاء هذا النص يجب أن يدرس تحريره هل يحتوي على المعنى المقصود. والسؤال هل نص الحديث يشير إلى تحريم زواج الزانية؟ وهو غير مرئي تماماً في ذلك.⁴⁰

الادعاء بأن الحكم هو الإجماع يجب أن تذهب من خلال التحقيق، ويجب أن تكون كلمة الصداقة نفسها بحثاً عن حقيقته. وفيما يتعلق بذلك، اتضح أن هناك الصحابة الذي يذكر أشياء مختلفة. منهم يقول بأن هذا حديث مرفوع (لرسول الله) كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الزَّانِي مَجْلُودٌ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ (رواه أبو داود)⁴¹

قال ابن حجر أن راوي هذا الحديث قوي. ويخرج هذا الرأي عن الإدراك من آية الزنا التي ذكر فيها أنه لا يحل للمرأة الصالحة أن تتزوج الزاني بوضوح. كذلك عكسه، امرأة أثبتت أنها ارتكبت الزنا، حرام لها أن تتزوج برجل طيب. هذا الرأي يخرج من سورة النور: ٣.

40. *Ibid.*, h.28.

41. *Abi-Daoud, loc. cit.*, h, 471.

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ⁴²

وقد أشارت هذه الآية بوضوح إلى تحريمها. إن الحنفية الذي يحل زواج المرأة الزانية في تعزيز رأيه طرح الأدلة كما استخدمه الشافعية السابق. في حين أن النظرية التي يستخدمونها لشرح حرام دخول المرأة الزانية الحامل حتى تضع حملها لأن رجلا آخر هو حديث من روي عن ابن ثابت الأنصاري الذي يقول أن رسول الله قال:

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ فِينَا حَاطِبًا، قَالَ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِإِمْرَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ (رواه أبو داود)⁴³

فهم الحديث السابق هو حرام دخول المرأة الزانية الحامل. حرام الدخول ليشرح لهم لذين يجادلون بأن لا يبطل زواجها كما كانت في حالة الحيض والنفاس.⁴⁴

رابعاً، قول الحنابلة عن سورة النور: ٣

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ⁴⁵

ولكن فيما يتعلق بشرطين في طرح ما يلي: يجب أن تنتهي عدتها والتوبة. قال الشافعية والحنفية أن هذين الشرطين ثقيلة جداً، وبالتالي منع الشخص من الزواج، في حين يتضمن الزواج سنة الله الذي يوصى به في الإسلام. بالزواج

42. Departemen Agama RI, *op. cit.*, h. 350.

43. Abu Daud, *loc. cit.*, h. 494.

44. Yahya Abdurrahman al-Khatib, *loc. cit.*, h.29-30.

45. Departemen Agama RI, *op. cit.*, h. 350.

يمكن للشخص أن يجتنب المعاصي. بجانب ذلك، لا يوجد النص القطعي في القرآن أو في حديث النبي الذي يحرم زواج المرأة الزانية حاملا كانت أم لا.⁴⁶

الخلاصة

اختلف الفقهاء في تعيين حكم نكاح الزانية حاملا. أولا، ذهب الحنفية إلى أنه يجوز الزاني أن يتزوج بالزانية بشرط أن لا يدخل بها حتى تضع حملها. ثانيا، ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز أن يتزوج بالزانية حاملا أو غير حاملا. ثالثا، ذهب الشافعية بأنه يجوز للمرء أن يتزوج بالزانية حاملا كانت المرأة أم لا ، زانيا بها أم لا. وكذلك يحل للزاني نكاح المرأة التي زنى بها، أو ما يترتب عليه من أمها أو بنتها. رابعا، ذهب الحنابلة إلى أنه لا يحل أن يتزوج المرء بالزانية إلا بشرطين أحدهما: أن تنتهي عدتها وثانيهما أن تتوب من الزنا.

Daftar Pustaka

- Abdul Rahman Ghazali, *Fiqh Munakahat* , Jakarta: Kencana, 2008.
- Abi>ʿIsa>Muhammad bin ʿIsa>bin Saurah, *Sunan al Tirmidhi>* Juz II, *Bairu>Libnan>*: *Da> al Fiker Lith>ba>ah wa al Nasyr wa al Tau>zi>* 1994 M/1414.
- Abi>Abdillah Muhammad ibn Ahmad al-Anshari al-Qurtubi>sekaligus disebut al-Qurtubi> *Al-Jami> li>Abk>ami al-Qur>ʿan>*, Jilid 12, *Qahirah>*: *Da> al-Kat>ibi al-ʿArabi>li>th>br>ʿati wa al Nasyr*, 1967 M/1387 H. Mahmud Yunus, *Hukum Perkawinan dalam Islam*, Cet-VI; Jakarta: PT. Hidakarya Agung, 1979.

46. Mahmud Yunus, *Hukum Perkawinan dalam Islam* (Cet-VI; Jakarta: PT. Hidakarya Agung, 1979), h. 48.

- Abi>Muhammad ‘Abdullah Ibnu Bahram al-Darimi, *Sunan al Darimi*, Juz:II, *Libnar: Dar al-Fikr*, 1994.
- Abi> Muhammad ‘Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Ibnu Qudamah, selanjutnya disebut Ibnu Qudamah, *Al Mugni>Juz 10, Qabirah: al Hijr*, 1992.
- Abu Fadl Sihabuddin as-Sayyid Muhammad al-Alusi al-Bagdadi, *Tafsir Rubhl Ma’ani>Jilid VI*, Bairut: *Dar al Fikr*, 1978.
- Abu> Abdillah Muhammad bin Yazid al-Qazawyani Ibnu Majah, selanjutnya disebut Ibnu Majah, *Sunan Ibnu Majah*, Juz I, *Qabirah: Dar al Hadis*, 1414 H/ 1994 M.
- Al Faqih Abi>al Walid Muhammad bin Ahmad bin Rusyd, selanjutnya disebut Ibnu Rusyd, *Bidayah al Mujtahid wa Nihayah al Muqtashid*, Juz II, Qahirah: *Dar al Jail Bairut*, t.th.
- Departemen Agama RI, *Alquran dan Terjemahnya*, Bandung: Sygma Examedia Arkanleema, 2009.
- H. Zainuddin Ali, *Hukum Perdata Islam di Indonesia*, Cet-3; Jakarta: Sinar Grafika, 2009.
- Ibnu Manzhur, *Lisan al ‘Arab>Jilid 2*, Bairut: *Dar al Shadir*, t.th.
- Imam Muhammad bin Idris al-Syafi>Mukhtashr al Muzani>Ala al Um, Juz, IX, *Bairut>Libnar: Dar al Kutub al ‘Alamiyah*, 1993-1413.
- Muhyiddin al-Nawawi>Al Syairazi>Kitab al Majmu>Syarah al Muhadzab li Syairazi>Juz 17, *Jiddah al Mamlakah al Arabiyah al Su’udiyah: Maktabah al Irsyad*, 1954.
- Ruqayyah Waris Maqsood, *Mengantar Remaja Ke Surga, Bimbingan untuk Orang Tua, Remaja, dan Pasangan Muda dalam Menghadapi Problem-problem Kehidupan Keluarga*, Bandung: Al-Bayan Kelompok Penerbit Mizan, 1997.
- Umi Culsum & Indi Novia, *Kamus Besar Bahasa Indonesia*, Cet I; Surabaya: Kashiko, 2006.
- Wahbah al Zuhaili> *Al Fiqh al Islam wa ‘Adillatuh*, Jilid VII, Cet. III; Damsyiq: Dar al Fikr, 1989.
- Zakiyah Daradjat (*et al*), *Ilmu Fiqh*, Jilid 2, Yogyakarta: Dana Bhakti Wakaf, 1995.